جامعة قاصدي مرباح – بورقلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس أكاديمي
الميدان : الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق
التخصص: قانون خاص

إعداد الطالب : غطاس عبد الكريم

بعنـــوان

سقوط الخصومة

نوقشت و أجيزت بتاريخ : .....
أمام اللجنة المكونة من السادة :

- أ. صباح عبد الرحيم– أستاذة مساعدة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة رئيساً
- أ. سنوسي صفية – أستاذة مساعدة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة مشرفاً و مقرراً
- أ. مجوج إنتصار– أستاذة مساعدة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة مناقشاً

السنة الجامعية : 2013/2012

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما بالصحة و العافية ، إلى جدتي بارك الله لنا فيها ،

إلى إخواني الأشقاء كل بسمه ، و إلى إبن أختي عبد السميع .

إلى كل أخوالي و أبنائهم ، و أعمامي و أبنائهم ، و أخص بالذكر محمد السعيد سعيدو *

إلى رفقا الدرب عبد الحفيظ دبية ، لقبيشي نوفل ، قرير المكي بن عمر بوشمال ؛ و إلى كل زملاء الدفعة .

إلى كل من يحترق كالشمعة ليكون نبراسا تستنير به أمتنا دربها و طريقها إلى سبيل المجد و الرقي .

إلى كل من ينتسب إلى المنظومة التربوية بكل أطوارها الإبتدائي المتوسط و الثانوي وصولا إلى التعليم العالي ؛ و إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من عمل على دعمي و تشجيعي إلى المضي قدما .

عبد الكريم غطاس

أولاً و قبل كل شيء أتقدم بالحمد و الشكر لله عز وجل ، على ما وفقنا إليه من صالح الأعمال فإنه لا يوفق للصالحات سواه .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من :

الأستاذة المشرفة **السنوسي صفية** ، على حسن توجيهها ، و ما قدمته من دعم و عون ، و تحليها بالصبر و الحلم .

إلى كل من علمني حرفا خلال كافة مراحل حياتي الدراسية و المهنية .

إلى كافة العاملين بمكتبة قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة على ما قدموه من مساعدات و تسهيلات .

إلى كل المدراء و المسيرين و الإداريين و العمال ، بثانوية الشهيد العيد بن الصحراوي ببلدة عمر ، و متوسطة إبن باديس بورقلة ، و معهد تكوين المعلمين و تحسين مستواهم بورقلة ، و أخص بالذكر العاملين بالأمانات دون نسيان العاملين منهم في إطار الإدماج و العقود .

إلى كل من أسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه العمل و بلوغ هذه المرتبة من العلم .

إلى كل هؤلاء و غيرهم أقول لهم شكراً و بارك الله فيكم .

عبد الكريم غطاس

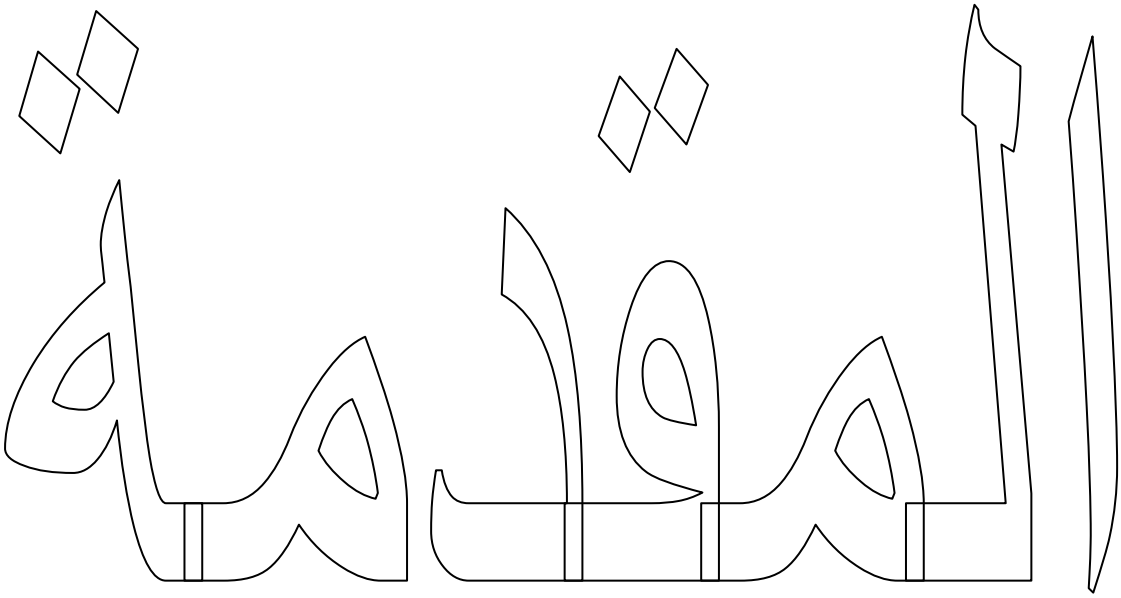
المقدمة

مقدمة

تعد مهمة الدفاع و الأمن و القضاء ، من مظاهر السيادة لكل دولة في العصر الحديث و تنفرد الدولة وحدها و دون سواها بمهمة القضاء ، لتحقيق العدل و المساواة بين الأفراد إذ لا يمكن بأي حال من الأحول ، لأي فرد من الأفراد أن يقتضي حقه لنفسه بنفسه ، و إن ممارسة الدولة لمهمة القضاء ، لا يتأتى إلا من خلال تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق و تعميمه عليهم ؛ و هو ما أولاه المشرع برعاية خاصة ، حيث أورده في الدستور[1] و نظمه في المواد من 138 إلى 158 منه .

إلا أن الحصول على هذا الحق ، منوط بإتباع مجموعة من الإجراءات ؛ و مرهون بمطالبة صاحبه به ، و هو ما يطلق عليه بالخصومة القضائية ، و التي تتمثل في مجموعة من الإجراءات ، تبدأ بتحرير عريضة الدعوى و تنتهي بصدور الحكم الفصل فيها .

كما أن ممارسة حق الخصومة القضائية ، ليس مفتوحاً بصورة مطلقة ؛ بل منظم و مضبوط بآجال و مواعيد ، و إلا إعترضتها عوارض تحول دون تحقيق غايتها و هو ما يعرف بعوارض الخصومة القضائية ، و التي من بينها سقوط الخصومة ؛ و لما لهذا العارض من أهمية بالغة على مستوى إجراءات التقاضي ، و تكمن هذه الأهمية فيما تخلفه من آثار تمس بأطراف الخصومة تؤدي إلى إنقضاء الدعوى ، بل لربما إلى إنقضاء الحق ذاته ؛ و عليه فإن هذا يعد بمثابة الدافع و الحافز لدراسة هذا الموضوع الهام و الذي نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] و نظم أحكامه ؛ و نهدف من

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 1996/12/08: ، معدل بـــ :

ـــ القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في : 14 أفريل 2002 .

ـــ القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في : 16 أفريل 2008 .

[2] القانون رقم 08 –09 المؤرخ في : 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الجريدة الرسمية 21 مؤرخة في :2008/04/23)

خلال هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم سقوط الخصومة ، و تحديد إجراءاتها ، ثم التعرف على الآثار الناجمة عن سقوط الخصومة .

و من خلال كل ما سبق ذكره و بيانه ، نطرح الإشكال التالي :

ما مفهوم سقوط الخصومة ؟ و ما هي إجراءات السقوط ؟ ، و ما الآثار المترتبة على سقوط الخصومة ؟ .

و لمعالجة هذا الموضوع كان لزاماً علينا السعي إلى التزود بالمراجع و المصادر ذات الشأن و الصلة بموضع الدراسة ، إلا أنه و للأسف ، على الرغم من كون الموضوع مطروق ، إلا أن قلة و نقص المراجع كان مطروحاً و بشدة ، و الأمر يعزى إلى حداثة موضوع الدراسة ، بسبب مـــا طرأ على المواد المنظمة له من تعديل ، مما رتب قلة المراجع الصادرة بعد هذا التعديل ، و كذا محدودية موضوع الدراسة لكونه لا يعد إلا عنصرا من عناصر موضوع عوارض الخصومة القضائية ؛ هذا فضلا عن صعوبة الحصول على الأحكام و القرارات القضائية ، لما في مهنة القضاء من سرية و تكتم و ما تتمتع به الأحكام القضائية من خصوصية .

و رغم كل هذه العوائق و العراقيل ، إلا انه تم العمل على معالجة الإشكال المطروح بكل ما توفر من إمكانيات و وسائل ، و تم الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي ، لكون هذا المنهج يسمح بتناول الأحداث و الظواهر المدروسة ، و تحديد المشكلة و تبرير الظروف و الممارسات بدون تدخل في مجرياتها و تمكيننا من التفاعل معها بوصفها و تحليلها مما يجعله (أي المنهج التحليلي الوصفي) الأنسب و الأصلح للقيام بمثل هذه الدراسة ؛ و قد تم تقسيم البحث و فق خطة البحث التالية :

بحيث تناولنا في المبحث الأول ماهية سقوط الخصومة ، و لقد تضمن هذا المبحث مطلبين ، إذ عمدنا في المطلب الأول إلى تبيان مفهوم سقوط الخصومة ؛ أما في المطلب الثاني فبينا فيه شروط سقوط الخصومة ؛ في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى توضيح إجراءات سقوط الخصومة ، من خلال مطلبين ، الأول تعلق بدعوى سقوط الخصومة

أما الثاني فتناولنا فيه الدفع بسقوط الخصومة ؛ أما في المبحث الثالث و الأخير تعرضنا إلى أثار سقوط الخصومة من خلال مطالبين ، ففي المطلب الأول تعرضنا لآثار سقوط الخصومة أمام المحاكم الإبتدائية ، أما المطلب الثاني فتعلق الأمر بآثار سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف و المعارضة . و في الأخير تم إنهاء البحث بخاتمة ، إشتملت على حوصلة النتائج المترتبة عن الدراسة .

المبحث الأول

المبحث الأول : ماهية سقوط الخصومة

في الأصل أن الخصومة تسير سيراً طبيعيا حتى تنتهي بصدور الحكم في موضوعها إلا أنه قد تعترضها عوارض تحول دون تحقيق غايتها ؛ و هو ما يعرف بعوارض الخصومة القضائية ، أي ما يعتري الخصومة من عوامل الوهن و الفناء ، من الناحية الشكلية ، مما يؤدي إلى ركودها و وقف السير فيها ، أو تعطيلها أو زوالها و إنقضائها دون الحكم في موضوعها ؛ و كل ذلك يسمى بعوارض الخصومة ، و التي من بينها سقوط الخصومة ، و هو موضوع دراستنا هذه ، و الذي سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا المبحث ؛ و ذلك وفق ما يلي :

المطلب الأول يتناول بيان مفهوم سقوط الخصومة ؛ أما المطلب الثاني فيشتمل على تعديد شروط سقوط الخصومة .

المطلب الأول : مفهوم سقوط الخصومة

حتى و إن لم يقع إختلاف على تعريف سقوط الخصومة ، إلا أننا نجد لها تعاريف مختلفة و متعددة نستعرض بعضها فيما يأتي :

سقوط الخصومة هو إلغاؤها ــ بقوة القانون ــ و إلغاء جميع الإجراءات التي تمت فيها بسبب ركودها نتيجة إهمال الخصم المنوط به السير فيها ، أو إمتناعه عن السير فيها مدة سنة (مدة سنتين في التشريع الجزائري) بغير إنقطاع من تاريخ آخر إجراء صحيح باشره أحد الخصوم فيها[1] .

يقصد بسقوط الخصومة ، زوالها و إلغاء إجراءاتها ، بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو إمتناعه مدة عامين ، تحسب مدة العامين تلك من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي[2] .

---

[1] محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 239 .

[2] عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 76

كما يعرف سقوط الخصومة أيضاً ، بأنه إنقضاء و إلغاء جميع إجراءات الخصومة بناءاً على طلب أحد الخصوم بسبب عدم السير فيها ، مدة سنتين دون إنقطاع ، و ذلك بفعل المدعي أو لتهاونه فيها ، أثناء نفس المدة[1] .

لقد نظم المشرع الجزائري ، أحكام سقوط الخصومة ، في الفصل الخامس من الباب السادس ، من الكتاب الأول ، في المواد من : المادة 222 إلى المادة : 230 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات أقرت بسقوط الخصومة ، لعدم السير فيها مدة من الزمن ؛ إلا أن هذه التشريعات إختلفت في تحديد المدة ، فالمشرع المصري مثلا جعل مدة سقوط الخصومة سنة واحدة ، في حين جعلها المشرع الجزائري سنتان .

إذن فسقوط الخصومة ، هو زوالها نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة المادة 222[3] بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم ، أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم ، القيام بالمساعي و تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقدمها المادة 223[4] .

و بقاء أطراف الخصومة ، مدة زمنية طويلة دون القيام بأي إجراء في الخصومة يعد دليلا على أن القضية أصبحت لا تهمهم ، و أن نيتهم هي الوقوف عند الحد الذي وصلت إليه هذه الخصومة [5].

أو يمكن القول كذلك ، بأن إمتناع الخصوم لمدة طويلة ، عن القيام بالإجراءات و المساعي اللازمة قانونا يعني بدون شك أنهم لا يهتمون بالخصومة ، و هو ما يشكل

---

[1] الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط2 ، 2000 ، ص 345

[2] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

[3] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نفس المرجع .

[4] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نفس المرجع .

[5] عبيد حمزة ، بلعباسي محمد الهبري ، طويلي حسين ، عوارض الخصومة القضائية في المواد المدنية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، الموسم الجامعي 2005/2004 ، ص 26 .

قرينة على إهمالهم لها ، و حتى في حالة عدم ثبوت عدم الإهتمام ، فإنه لا يمكن السماح بإطالة أمد الإجراءات ، و لذا تعين مجازاة عدم تحرك الخصوم ، بالتصريح بسقوط الخصومة [1] .

إن سقوط الخصومة ينبني على إعتبارين ، فالأول معاقبة المدعي على إهماله السير في الدعوى ، لحمله على موالاة السير فيها ، فضلا عما في عدم موالاته للدعوى من معنى النزول ؛ أما الإعتبار الثاني ، فهو التخلص من الدعاوى التي يهمل الخصوم السير فيها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام القضاء [2] .

و بعد بيان مفهوم سقوط الخصومة ، نرى أنه من الأجدر ، التفرقة بين التقادم و سقوط الخصومة ذلك أن التقادم يمس بأصل الحق ، و يترتب عليه إنقضاء الدعوى و التقادم يمنح للخصوم وسيلة الدفاع لعدم قبول الدعوى ؛ في حين أن سقوط الخصومة لا يعني أصل الحق ، بل يعني الإجراءات المتبعة ، حتى إن كان الحق المتنازع حوله غير قابل للتقادم ، و تطبق قواعد السقوط على أحكام المحاكم ، و قرارات المجالس القضائية غير أنها لا تطبق على القرارات التحكيمية [3] ، و يطبق السقوط على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، لأنها لا تتضمن تدابير نهائية ، شأنها شأن إجراءات التحقيق .

و في سياق التمييز بين سقوط الخصومة ، و إنقضاء الدعوى جاءت المادة 226[4] لتقرر عدم إنقضاء الدعوى بسقوط الخصومة ، و بالتالي عدم جواز الإحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به .

---

[1] عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، موفم للنشر ، ط2 ، ص 171 .
[2] عمارة بلغيث ، المرجع السابق ، ص 107 .
[3] عبد السلام ذيب ، نفس المرجع ، ص 171 .
[4] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

و عليه فإنه لا يترتب على سقوط الخصومة أي مساس بأصل الحق ، الذي رفعت به الدعوى ، و يكون للخصم الحق في تجديد دعواه ، ما لم يكن حقه قد سقط بسبب من أسباب السقوط أو إنقضى بالتقادم .

المطلب الثاني : شروط سقوط الخصومة

لسقوط الخصومة ، يجب تحقق ثلاثة شروط ، تتمثل أساساً في :

الفرع الأول : تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة .

بالرجوع إلى نص المادة 1/222[1] ، نجد أنها تشترط لقيام السقوط ، عدم قيام الخصوم بالمساعي التي أمر القاضي بإتخاذها ، أو المساعي التي تفرضها الخصومة نفسها . و تتمثل المساعي في كل الإجراءات ، التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقدمها المادة 2/223[2] .

و منه فإن إمتناع الخصوم ، لمدة طويلة عن القيام بالإجراءات و المساعي اللازمة قانونا ، يعني بدون شك أنهم لا يهتمون بالخصومة ، و هو ما يشكل قرينة على إهمالهم لها حتى في حالة عدم ثبوت عدم الإهتمام فإنه لا يمكن السماح بإطالة أمد الإجراءات لذا تعين مجازاة عدم تحرك الخصوم بالتصريح بسقوط الخصومة [3] .

و من المؤكد أن القيام بإجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، كتقديم مذكرة يشكل مساع غير أن المفهوم لا يتوقف عند هذا الحد ، بل يتعداه ليشمل كل المبادرات التي يقوم بها الخصوم ، أو ممثليهم لتقدم الخصومة ، كالرسائل التي يبعث بها ممثل الخصم للخبير ، لمطالبته بإيداع تقريره ، أو تبادل الرسائل بين محامي الأطراف بصدد الخبرة المأمور بها ؛ و من المؤكد كذلك أن المساعي يجب أن تصدر من الخصوم

---

[1] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .
[2] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نفس المرجع .
[3] عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 171 .

و ليس من القاضي ما لم تتم على إثر الطلبات المقدمة له منهم ، و عليه فإن الرسالة الموجهة من الخبير ، للقاضي لإعلامه بعدم إيداع التسبيق أو إيداع الخبير للخبرة التي أنجزها ، لا تعتبر من المساعي التي تقطع السقوط .

و يكون من قبيل الإهمال عدم الإستمرار في الخصومة ، أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، مثل الإمتناع عن تنفيذ الحكم التحضيري ، الذي يأمر بإستحضار شهود في اليوم و الساعة المحددين لإجراء التحقيق [1] ؛ كما لا يعتبر إهمالاً إذا كان سبب عدم الإستمرار في الخصومة ، مانعاً مادياً كالقوة القاهرة و مثالها قيام حرب ، أو وقوع فيضان إنقطعت على إثره المواصلات ؛ أو مانعاً قانونيا ، مثل تأخير الفصل في الموضوع بسبب النظر في مسألة أولية .

الفرع الثاني : مرور سنتين (02) من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي

بالرجوع إلى نص المادة 1/223[2] و التي جاء فيها " **تسقط الخصومة بمرور سنتين (2) تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي ، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي .**" فإعتماداً على هذا النص نجد أنه يشترط لسقوط الخصومة ، عدم الإستمرار في الخصومة مدة سنتين ، و تبدأ مدة السنتين اللازمة لسقوط الخصومة من تاريخ آخر إجراء صحيح أتخذ فيها ، سواء قام به المدعي أو المدعى عليه ؛ فإذا أتخذ إجراء صحيح قبل إنقضاء مدة السنتين ، فتنقطع مدة السقوط ، و تبدأ مدة جديدة من تاريخ القيام به و لكن إذا كان الإجراء المتخذ باطلا لسبب من الأسباب ، فإنه لا يوقف سريان مدة السقوط ؛ و إذا تعلق الأمر بحكم صادر قبل الفصل في الموضوع ، فإن مدة السنتين تبدأ من تاريخ النطق به [3] على أن يكون الإجراء المتخذ في الخصومة صادرا من أحد

---

[1] بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ــ بن عكنون ــ الجزائر ، ط 4 ، ص 274 .

[2] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

[3] محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ــ بن عكنون ــ الجزائر ، ج 2 ، ط 3 ، 2006 ، ص 111 .

الخصوم (سواء قام به المدعي أو المدعى عليه) ، في مواجهة الخصم الآخر و أن يكون متعلقا بالخصومة ، مقصودا به السير نحو الفصل فيها [1] .

كما أن المشرع الجزائري جعل هذه المدة تسري على أي شخص طبيعي و لو كان ناقص الأهلية ، كما تسري على الدولة ، و الجماعات الإقليمية ، و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، و على أي شخص معنوي آخر ؛ و يشترط لإعمال نص المادة 224[2] أن يكون لعديم الأهلية أو ناقصها من يمثله قانوناً ، و أن يكون هذا الأخير ، على علم بقيام الدعوى ، حتى يصح أن يفترض أن عدم السير فيها قد تم بفعل المدعي أو إمتناعه ، و نعتقد أن هذا الشرط ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة ، ذلك أن الدعوى لا يمكن أن تقام من أو على شخص لا يتمتع بأهلية التقاضي .

مع أن المشرع قد وضع آجالاً تضبط سقوط الخصومة ، منعا لتراخي الخصوم إلا أن ذلك و إن كان مستوحى من الصالح العام إلا أنه يجب أن لا نغفل مصالح الطرفين بحيث يجب تأخير الأجل كلما عاقهما مانع من الواقع ، أو بحكم القانون ، و هذا ما راعاه المشرع في المادة 228[3] ، و التي تنبئ بأن أجل السقوط ينقطع بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210[4] ، و هذه المادة تنص على : " **تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية :**

1. **تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم .**
2. **وفاة أحد الخصوم ، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال .**
3. **وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي ، إلا إذا كان التمثيل جوازياً .**

---

[1] إبراهيم أمين النفياوي ، مسؤولية الخصم عن الإجراءات ، دراسة مقارنة في قانون المرافعات ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 1991 ، ص 849 .

[2] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

[3] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نفس المرجع .

[4] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نفس المرجع .

مما يعني أن أجل سقوط الخصومة يبقى سارياً و لا ينقطع في حالة وقف الخصومة بأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه ، فيما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية .

الفرع الثالث : إثارة سقوط الخصومة قبل المناقشة في الموضوع

و نجد هذا الشرط واضحاً و جلياً ، من خلال الفقرة الثانية من المادة 222[1] و التي جاء فيها " **يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط ، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع** " ؛ و عليه فإن طلب السقوط يكون عن طريق دعوى منفصلة أو بواسطة دفع شكلي يتعين إثارته قبل أي دفع أو دفاع ، إلا أنه من الملاحظ أنه يصعب إثارة الدفع بالسقوط بعد إرجاع الدعوى ، ذلك أنه لا يمكن القول أن المدعي في الإرجاع لم يقم بمساع ، طالما أنه قام بهذا الإرجاع [2] .

و بالتالي فيمكن القول بأن المشرع الجزائري يجازي تماطل الخصم ، الذي كان عليه السعي في مواصلة الإجراءات على القيام بها في الوقت المحدد لها ، قبل تاريخ إرجاعه الدعوى للسير ؛ و لقد جاء نص المادة 2/222[3] عاماً و لا يحدد طرفاً بذاته (مدعي أو مدعى عليه) ، فهو يذكر تخلف الخصوم ، عن القيام بالمساعي اللازمة و هو ما آثار نقاشاً حول أحقية المدعي أو المستأنف ، في طلب سقوط الخصومة ، فالسقوط هو عقوبة للمدعي على إهماله في متابعة دعواه ، فلا يتصور أن يستفيد من نظام قصد به مجازاته به فضلا عن أن المدعي له ترك الخصومة فلا يجوز له التهرب من شروط ترك الخصومة بالتمسك بسقوطها[4] .

---

[1] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نفس المرجع .

[2] عبد السلام ، ذيب ، المرجع السابق، ص 172 .

[3] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

[4] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، حي بن شوبان – الرويبة ، ط 2 ، 2009 ، ص 29 .

كما أن المطالبة بسقوط الخصومة ، في كل الأحوال يعد حقا للخصوم وحدهم ، فلا يمكن للقاضي إثارة سقوطها تلقائيا و هذا ما جاء في نص المادة 225[1] " **لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائياً** " فيستشف من ذلك أن سقوط الخصومة ، لا يتعلق بالنظام العام و إنما هو خاص بمصالح الأشخاص فقط[2] .

و مما عرضناه في هذا المبحث ، نخلص إلى أن مفهوم سقوط الخصومة ، هو زوال الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة ، بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم ، أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم ، القيام بالمساعي و تتمثل هذه المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقدمها .

و تطرقنا إلى تبيان الفرق بين سقوط الخصومة و التقادم ، و وجدنا بأن الفرق الجوهري بينهما أن التقادم يمس بأصل الحق ، و يترتب عليه إنقضاء الدعوى ؛ في حين أن سقوط الخصومة ، لا يعني أصل الحق ، بل يعني الإجراءات المتبعة كما أن الدعوى تنقضي بسقوط الخصومة و بالتالي عدم جواز الإحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به .

و تعرضنا كذلك خلال معالجتنا لهذا المبحث ، إلى إبراز شروط سقوط الخصومة فوجدنا أنها تتمثل في ثلاثة شروط هي :

1. تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة .
2. مرور سنتين (02) من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي .
3. إثارة سقوط الخصومة قبل المناقشة في الموضوع .

---

[1] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نفس المرجع .

[2] عبيد حمزة ، بلعباسي محمد الهبري ، طويلي حسين ، المرجع السابق ، ص 29 .

المبحث الثاني

المبحث الثاني : إجراءات سقوط الخصومة

طبقا لنص المادة 222[1] في فقرتها الثانية ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاء فيها : " **يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط ، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع .** " ؛ و منه فمن خلال إستقراء هذا النص ، يتبين أنه يجوز أن يثار السقوط على شكل طلب ، أو إثارته على شكل دفع يثيره أحد الخصوم .

و بالتالي فإننا سنعمد إلى معالجة هذا المبحث في مطلبين ، بحيث في المطلب الأول سنتناول إثارة السقوط من خلال طلب ؛ فيما نتناول في المطلب الثاني ، إثارة السقوط بواسطة الدفع .

المطلب الأول : دعوى سقوط الخصومة

إن إثارة سقوط الخصومة ، في شكل دعوى يكون قبل أية مناقشة في الموضوع و يكون حسب طريقة رفع الدعوى بطريقة عادية ، و تتم من خلال تقديم عريضة و بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى الأصلية ، إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاطها ، و لو كانت هذه المحكمة محكمة إستئناف[2] .

كما أن المشرع بقوله في نص المادة " **يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط** ، " لم يعن به طرفاً من أطراف الخصومة (مدعي أو مدعى عليه) دون طرف ، و عليه فإن القانون أجاز لكل ذي مصلحة من الخصوم ، طلب إسقاط الدعوى ، متى توافرت شروط إسقاطها .

إلا أن مثل هذا النص أوجد خلافا فقهيا حول ما إذا كان سقوط الدعوى ، و الذي كان من المقرر بأن يكون جزاء على إهمال المدعي (أو المستأنف) ، لعدم السير في الدعوى المدة التي حددها القانون ؛ فهل يجوز له أن يطلب سقوطها ؟ .

---

[1] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

[2] أحمد أبو الوفاء ، إنقضاء الخصومة بغير حكم ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، 1951 ، ص 42 .

و الإجابة على مثل هذا التساؤل ، كانت محل خلاف بين العديد من الفقهاء ففريق من الفقهاء ، يرى بحرمان المدعي من طلب إسقاط دعواه ، و لهم في ذلك أسبابهم و التي من بينها :

1. أن المشرع رسم للمدعي طريقاً يتعين عليه سلوكه ، إذا شاء التنازل عن دعواه إذ أجاز له أن يطلب إبطال الدعوى بموافقة المدعى عليه ، و على ذلك لا يجوز للمدعي التخلص من شرط قبول المدعى عليه بطلب إسقاط الدعوى .

2. هل يعقل بأن يقوم المدعي (أو المستأنف) برفع دعواه ، ثم يعمد إلى إهمالها أو إمتناعه عن السير فيها و من بعد ذلك يحاول الإفادة من إهماله أو خطائه ؟ .

3. كما أن السقوط هو عقوبة ، للمدعي على إهماله في متابعة دعواه ، فلا يتصور أن يستفيد من نظام قصد به مجازاته فضلا عن أن المدعي له ترك الخصومة ، فلا يجوز له التهرب من شرط ترك الخصومة ، بالتمسك بسقوطها .

فيما يرى فريق آخر من الفقهاء ، بأنه ليس هناك ما يمنع المدعي من طلب إسقاط دعواه[1] و هم في ذلك مستندين إلى :

1. إذا كان سقوط الخصومة قد نظم أصلا رعاية للمدعي عليه ، فليس معنى ذلك حرمان المدعي من طلب إسقاط الدعوى ، إذا كان لا يجوز له إبطالها لتعنت المدعى عليه فمن الواجب أن يمكن المدعي من إسقاط دعواه ، كلما كانت له مصلحة قانونية في إنقضائها و لم تكن له وسيلة أخرى إلا ذلك ، و إلا أدى ذلك إلى تأبيد الدعوى نتيجة تعنت المدعى عليه .

2. كما أن المشرع أجاز للمدعي التنازل عن الدعوى بإبطالها ، و هذا الإبطال لا يعد دليلاً على خطأ المدعي ، فإذا كان هذا شأن التنازل الصريح ، فيكون الأمر كذلك

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 51-52 .

شأن التنازل الضمني عن الدعوى ، المستفاد من عدم السير فيها ، فبتسليمنا بعدم خطأ سير المدعي في دعواه ، فتسقط بذلك حجة عدم إستفادة المدعي من خطائه .

و من خلال المقارنة بين أراء الفقهاء ؛ ففي تقديرنا أن الرأي الثاني جدير بالتأييد [1] ذلك أن الأساس الذي يقوم عليه نظام سقوط الخصومة ، هو حماية المدعى عليه ، الذي قد تكون له مصلحة في حسم الدعوى بسرعة و دون تأخير ، فإذا إنقضت المدة المحددة لسقوطها ، و لم يطالب هذا الأخير السير فيها ، فلا تكون له مصلحة جديرة بالرعاية و من ثم يمكن للمدعي أن يطلب إسقاط الدعوى .

كما أن نظام السقوط ، وإن كان أصلا مقرر لمصلحة المدعى عليه ، في مواجهة المدعي المهمل ، فإنه من جانب آخر يستهدف تحقيق مصلحة عامة ، تتمثل في التخلص من تراكم الدعاوى أمام المحاكم .

المطلب الثاني : الدفع بسقوط الخصومة

دوماً و من خلال إعتمادنا على نص المادة 222[2] في فقرتها الثانية ، نجد بأن المشرع أعطى وسيلة أخرى لإثارة سقوط الخصومة ، و هي عن طريق دفع يثيره أحدهم (المدعي أو المدعى عليه) ، قبل أية مناقشة في الموضوع .

و قبل تناولنا للدفع بسقوط الخصومة ؛ نعمد إلى تعريف الدفع الشكلي ، و الدفع الموضوعي ، و نقوم بالتمييز بينهما .

يقصد بالدفع بصفة عامة ، سبل الدفاع التي يجوز للخصم ، مدعى أو مدعى عليه أو خصم مدخل ، أن يلجأ إليها ليرد على إدعاءات خصمه ، قاصداً من ذلك تفادي الحكم عليه بما يطلبه خصمه[3] .

---

[1] أجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2008 ، ص 182 .
[2] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .
[3] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع ، المنطقة الصناعية ص . ب 193 ، عين مليلة ــ الجزائر ، 2008 ، ص 20 .

و للدفوع عدة أنواع منها الدفوع الموضوعية ، و الدفوع الشكلية ، سنعرف كل منهما بصورة مختصرة * ؛

يعرف الدفع الموضوعي بأنه الدفوع التي توجه إلى ذات الحق المدعى به بغرض الحكم برفض الدعوى كليا أو جزئيا ، فهو ينازع في نشوء الحق أو بقائه أو مقداره و يرمي بهذا إلى رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها ، كأن ينكر وجوده أو يزعم سقوطه أو إنقضاء الدين بالوفاء .

في حين أن الدفوع الشكلية مجرد وسيلة دفاع توجه إلى شكل الدعوى أو الإجراءات التي تتبع فيها دون التعرض لأصل الحق الذي يناضل حوله الخصوم و يستهدف الدافع من وراء هذا الدفع تأجيل الفصل في الموضوع ، حتى يستوفى الشكل الصحيح .

و عليه فإن الفرق بين الدفع الموضوعي و الدفع الشكلي ، يكمن في كون أن الأول يوجه إلى ذات الحق المدعى به ، و ينازع في وجود هذا الحق من أساسه أو على الأقل بقائه في حين أن النوع الثاني من الدفوع ، يوجه إلى شكل الدعوى أو إجراءاتها دون المساس بأصل الحق .

و إثارة سقوط الخصومة عن طريق الدفع ، هو حق مكفول لطرفي الخصومة المدعي أو المدعى عليه ، و يكون ذلك بواسطة دفع شكلي ، يتعين إثارته قبل أي دفع أو دفاع ؛ أي بمعنى أنه إذا إستأنف احد طرفي الخصومة ، السير في الدعوى بعد مضي السنتين ، من عدم السير فيها ، على الطرف الثاني أن يدفع بسقوط الدعوى ، و الذي يجب إبداؤه قبل الدخول في الموضوع ، و إلا سقط هذا الحق (الدفع بالسقوط)[1] .

---

* و للإستزادة في هذا الشأن راجع نبيل صقر ، المرجع السابق الصفحة 20 و ما بعدها .

[1] أجياد ثامر نايف الدليمي ،المرجع السابق، ص 180 .

كما أنه برجوعنا إلى نص المادة 225[1] و التي جاء فيها : " **لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائياً** " ، و عليه فإن إثارة الدفع بسقوط الخصومة ، هو بيد أطرافها ينبغي ممارسته قبل التعرض للموضوع ، بإعتباره دفع شكلي و ليس من النظام العام و لا يحق للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائياً .

و كما سبق و أن قلنا بأنه من الصعب إثارة الدفع بسقوط الخصومة ، بعد إرجاع الدعوى ، ذلك أنه لا يمكن القول أن الخصم في الإرجاع لم يقم بمساع ، طالما أنه قام بهذا الإرجاع ، غير أنه يتعين القول بأن المشرع يجازي تماطل الخصم ، الذي كان يتعين عليه السعي في مواصلة الإجراءات ، على عدم القيام بها في الوقت المحدد لها قبل تاريخ إرجاعه الدعوى للسير .

و في ختام هذا المبحث نستخلص أن إجراءات سقوط الخصومة ، و التي نظمها المشرع في المادتين ، 2/222 و 225 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؛ و من خلال نص المادتين نجد أن هذه الإجراءات تتمثل أساساً في :

ــ إثارة سقوط الخصومة على شكل طلب قضائي ، يتقدم به أحد طرفي الخصومة و يأخذ هذا الطلب شكل إجراءات الدعوى العادية ، أمام آخر جهة نظرت في الدعوى .

ــ أو كما يجوز إثارة هذا السقوط ، على شكل دفع يثيره أحدهم ، تحت شرط أن يقدم هذا الدفع قبل إبداء أي دفع موضوعي ، أو مناقشة في موضوع الدعوى .

و أدركنا كذلك من خلال ما تناولناه في هذا المبحث ، أن إثارة سقوط الخصومة ليست من لنظام العام و عليه فلا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائياً .

---

[1] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

المبحث الثالث

المبحث الثالث : آثار سقوط الخصومة

تختلف آثار سقوط الخصومة بإختلاف درجة التقاضي ، الموجودة فيها الدعوى في حال السقوط سواء على مستوى المحكمة الإبتدائية ، أو على مستوى درجة الإستئناف أو النقض .

و عليه فإن معالجة هذا المبحث تكون في مطلبين ؛ المطلب الأول نتناول فيه الآثار المترتبة على سقوط الخصومة ، على مستوى المحاكم الإبتدائية ؛ أما في المطلب الثاني فنتناول فيه آثار السقوط على مستوى درجة الإستئناف و المعارضة .

المطلب الأول : آثار سقوط الخصومة أمام المحاكم الإبتدائية

إن الآثار المترتبة على سقوط الخصومة على مستوى المحكمة الإبتدائية ، يمكن إستقاؤها من خلال نص المادة 226[1] ، و التي جاء فيها " **لا يؤدي سقوط الخصومة إلى إنقضاء الدعوى ، إنما يترتب عليه إنقضاء الخصومة ، و عدم الإحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به .** " . و عليه فإن هذه الآثار تتمثل في :

الفرع الأول : عدم المساس بأصل الحق المدعى به

لا يترتب على سقوط الدعوى أي مساس بأصل الحق ، الذي رفعت به الدعوى و يكون للمدعي الحق في تجديد دعواه ، ما لم يكن حقه قد سقط ، بسبب من أسباب السقوط أو إنقضى بالتقادم[2] ، إلا أن جانباً من الفقه يرى ، أنه ينقضي الحق المدعى به بالتقادم ، من خلال سقوط الخصومة ، على الرغم من كون أن رفع الدعوى ، يقطع مدة التقادم ؛ لكن سقوطها يؤدي إلى زوال الأثر القاطع للتقادم ، مما يرتب عليه سقوط الحق بالتقادم ، و لا يجوز تجديد الدعوى للمطالبة به[3] ؛ لذا فالحكم بسقوط الدعوى يكون خطراً كلما كانت الدعوى المحكوم بسقوطها ، قد رفعت قبيل إنقضاء الحق المدعى به بالتقادم .

---

[1] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .
[2] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 173 .
[3] أجياد ثامر نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص 194 .

الفرع الثاني : زوال الدعوى و الآثار المترتبة على قيامها

إن سقوط الدعوى ، يترتب عليه زوالها بأثر رجعي ، و زوال كل الإجراءات التي اتخذت فيها ، أياً كان الشخص الذي قام بها .

و سقوط جميع الطلبات العارضة ، التي تقدم بها الخصوم أثناء نظر الدعوى كما تزول الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات ، و علة إسقاط هذه الأحكام كونها ليس لها كيان مستقل بدواتها ، و لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات في الدعوى ، تقوم مادامت الدعوى قائمة و تزول بزوالها [1] .

وزوال الدعوى بإجراءاتها ، يعني زوال المطالبة القضائية ، و ما ترتب عليها من آثار ؛ و على ذلك فإن تقادم الحق المدعى به يعد كأنه لم ينقطع ، و مع ذلك فإن بعض التشريعات (كما هو الحال عند المشرع المصري) ترى بأن السقوط يقتصر على سقوط إجراءات الدعوى ذاتها ، و لا يتناول الإجراءات السابقة على المطالبة القضائية ، كالقرار الصادر بمنح المعونة القضائية ، أو الإندارات التي يتبادلها الخصوم ، قبل رفع الدعوى*

و عليه فإن القول بزوال كل الإجراءات التي اتخذت فيها ، و عدم التمسك بها يعني عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ، كما لو لم تكن الدعوى قد رفعت ؛ أو بمعنى آخر فإن هذا يعني إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة في الخصومة و آثارها ، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الإستناد ، إلى أي إجراء من إجراءات الخصومة الساقطة ، أو الإحتجاج به .

على أن السقوط لا يؤثر على ما يكون قد صدر من أحكام قطعية ، في شق من الدعوى ، لأنها تكون قد إكتسبت قوة الشيء المقضي به[2] .

---

[1] أجياد ثامر نايف الدليمي ، المرجع نفسه ، ص 194 .

* للإستزادة في هذا الشأن راجع ، ثامر نايف الدليمي ، المرجع السابق ، الصفحة 195 و ما يليها .

[2] بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 277 .

المطلب الثاني : آثار سقوط الخصومة أمام جهات الإستئناف و النقض

إذا كان سقوط الخصومة ، وارداً على الدعوى القضائية ، أمام المحكمة الإبتدائية فإن الأمر سيان كذلك أمام جهات الإستئناف أو المعارضة ؛ إلا أن آثارها تختلف عن آثار سقوطها ، أمام المحاكم الإبتدائية ؛ و هو ما يمكن إستخلاصه من نص المادة 227[1] و التي جاء فيها : " **إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف أو المعارضة ، حاز الحكم المطعون فيه بالإستئناف أو المعارضة ، قوة الشيء المقضي به ، حتى و لو لم يتم تبليغه رسميا** ".

و عليه فمن خلال نص المادة نخلص إلى :

الفرع الأول : آثار سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف و المعارضة

إذا تقرر السقوط في مرحلة الإستئناف أو المعارضة ، صار الحكم المستأنف أو المعارض فيه نهائياً ، و حاز قوة الشيء المقضي به .

فنجد أن آثار السقوط في الإستئناف و المعارضة ، هي أخطر مما هي عليه ، في السقوط أمام المحاكم الإبتدائية ، إذ أن الآثار لا تقتصر على الإجراءات ، بل تمتد إلى أصل الحق نفسه[2] ، ويكتسي بذلك الحكم المستأنف فيه طابعا نهائياً ، و حائزاً لقوة الشيء المقضي به ، أي قابلاً للتنفيذ حتى و لو لم يتم تبليغه رسمياً ، ذلك أن هذه الصفة يعطيها للحكم سقوط الخصومة ، و ليس فوات آجال الطعون بعد التبليغ الرسمي .

لذا فإن سقوط الدعوى الإستئنافية ، يترتب عليه إعتبار الحكم الإبتدائي قطعياً في جميع الأحوال ، فلا يجوز للمستأنف إعادة إستئنافه ، و لو كانت مدة الإستئناف لم تنقض بعد كذلك فإن سقوط الدعوى الإعتراضية ، يؤدي إلى إعتبار الحكم الغيابي حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه بطريق الإعتراض [3] .

---

[1] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .
[2] محمد إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص 113 .
[3] أجياد ثامر نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص 200 .

الفرع الثاني : آثار سقوط الخصومة أمام جهة النقض

إذا تقرر السقوط بعد النقض أو الإحالة صار الحكم أو القرار المطعون فيه نهائياً.

و عليه فإذا صدر قرار عن المحكمة العليا ، يقضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالته على جهات الإستئناف ، و لم ترجع القضية في الآجال المحددة قانونا ، أمكن لمن صدر قرار المحكمة العليا في غير صالحه إثارة سقوط الخصومة أمام جهة الإحالة و يترتب عن القضاء بالسقوط صيرورة القرار نهائياً فيما قضى به ، فإذا كان هذا القرار قضى بإلغاء الحكم المستأنف الرافض للدعوى ، و قضى من جديد بأحقية المدعي فيما طلب يصبح قابلا للتنفيذ .

و إذا كان قد أيد الحكم المستأنف في رفضه للدعوى يصبح هو و الحكم نهائيين و يترتب عن ذلك سقوط حق المدعي ، في التقاضي لتوافر حجية الشيء المقضي به[1] .

و من الآثار المترتبة أيضاً عن سقوط الخصومة ، ما جاءت به المادة 230[2] " **إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها .** " ؛ و عليه فإن المصاريف القضائية يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى ، على أي مستوى كان خسرانها و بأي صفة كان الذي خسرها .

و من خلال ما تناولناه في هذا المبحث ، نجد بأن أثار سقوط الخصومة تختلف بإختلاف درجة التقاضي ، الموجودة فيها الدعوى في حال السقوط ، سواء على مستوى المحكمة الإبتدائية ، أو على مستوى درجة الإستئناف أو النقض .

فالآثار المترتبة على سقوط الخصومة على مستوى المحكمة الإبتدائية ، لا يترتب عليه المساس بأصل الحق الذي رفعت به الدعوى ، و يكون للمدعي الحق في تجديد دعواه ما لم يكن حقه قد سقط ، بسبب من أسباب السقوط ، أو إنقضى بالتقادم ، كما أن

---

[1] عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 173 .

[2] القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

سقوط الدعوى ، يترتب عليه زوالها بأثر رجعي ، و زوال كل الإجراءات التي اتخذت فيها ، أياً كان الشخص الذي قام بها . أي بمعنى عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ، كما لو لم تكن الدعوى قد رفعت ؛ على أن السقوط لا يؤثر على ما يكون قد صدر من أحكام قطعية في شق من الدعوى ، لأنها تكون قد إكتسبت قوة الشيء المقضي به

أما إذا تقرر السقوط أمام جهات الإستئناف أو المعارضة ، صار الحكم المستأنف أو المعارض فيه نهائياً و حاز قوة الشيء المقضي به ؛ و عليه فنجد أن آثار السقوط في الإستئناف و المعارضة ، هي أخطر مما هي عليه في السقوط أمام المحاكم الإبتدائية ، إذ أن الآثار لا تقتصر على الإجراءات ، بل تمتد إلى أصل الحق نفسه و يكتسي بذلك الحكم المستأنف فيه طابعا نهائياً ، و حائزاً لقوة الشيء المقضي به ، أي قابلاً للتنفيذ حتى و لو لم يتم تبليغه رسمياً ؛ لذا فإن سقوط الدعوى الإستئنافية ، يترتب عليه إعتبار الحكم الإبتدائي قطعياً في جميع الأحوال ، فلا يجوز للمستأنف إعادة إستئنافه ، و لو كانت مدة الإستئناف لم تنقض بعد ؛ كذلك فإن سقوط الدعوى الإعتراضية ، يؤدي إلى إعتبار الحكم الغيابي حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه بطريق الإعتراض .

أما إذا تقرر السقوط بعد النقض أو الإحالة صار الحكم أو القرار المطعون فيه نهائياً.

و عليه فإذا صدر قرار عن المحكمة العليا ، يقضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالته على جهات الإستئناف ، أمكن من صدر قرار المحكمة العليا في غير صالحه إثارة سقوط الخصومة أمام جهة الإحالة ، و يصبح القرار نهائياً فيما قضى به و قابلا للتنفيذ و إذا كان قد أيد الحكم المستأنف في رفضه للدعوى يصبح هو و الحكم نهائيين و يترتب عن ذلك سقوط حق المدعي ، في التقاضي لتوافر حجية الشيء المقضي به.

و من الآثار المترتبة أيضاً عن سقوط الخصومة ، أن المصاريف القضائية يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى .

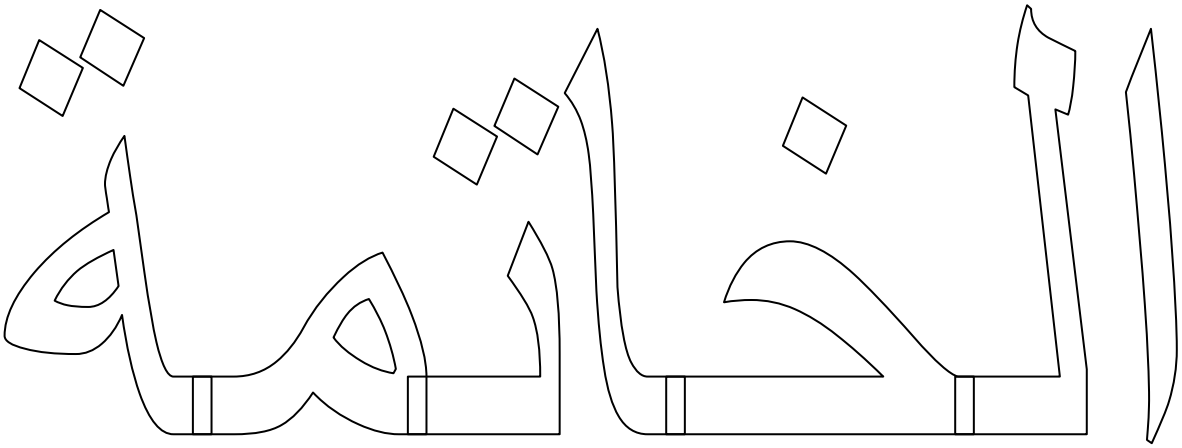
الخاتمة

الخـاتمـة

يفترض في الأصل سير الخصومة سيراً عادياً ، من بداية رفع الدعوى إلى صدور الحكم ؛ إلا أنها قد تعترضها عوائق و عوارض تحول دون تحقيق هذه الغاية و التي من بينها سقوط الخصومة .

و عليه فإن سقوط الخصومة هو ، زوال الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم ، أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم ، القيام بالمساعي ، و التي هي كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقدمها .

و الفرق بين التقادم و سقوط الخصومة هو أن التقادم يمس بأصل الحق و يترتب عليه إنقضاء الدعوى ، و التقادم يمنح للخصوم وسيلة الدفاع لعدم قبول الدعوى ؛ في حين أن سقوط الخصومة ، لا يعني أصل الحق بل يعني الإجراءات المتبعة ، حتى و إن كان الحق المتنازع حوله غير قابل للتقادم ؛ كما أن الفرق بين سقوط الخصومة ، و إنقضاء الدعوى يكمن أيضاً في أن الدعوى تنقضي بسقوط الخصومة و بالتالي عدم جواز الإحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به ، و عليه فإنه لا يترتب على سقوط الخصومة أي مساس بأصل الحق ، الذي رفعت به الدعوى ، و يكون للخصم الحق في تجديد دعواه ما لم يكن حقه قد سقط بسبب من أسباب السقوط أو إنقضى بالتقادم .

و لسقوط الخصومة ، يجب توفر ثلاثة شروط هي :

1. تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة ، التي أمر القاضي بإتخاذها أو التي تفرضها الخصومة نفسها .

2. مرور سنتين (02) من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي ؛ أي عدم الإستمرار في الخصومة مدة سنتين ، من تاريخ آخر إجراء صحيح أتخذ فيها ، سواء قام به المدعي أو المدعى عليه ؛ و لكن إذا كان الإجراء المتخذ باطلا لسبب من الأسباب فإنه لا يوقف سريان مدة السقوط ؛ و إذا تعلق الأمر بحكم صادر قبل الفصل في الموضوع ، فإن مدة السنتين تبدأ من تاريخ النطق به .

و المشرع الجزائري جعل هذه المدة تسري على أي شخص طبيعي و لو كان ناقص الأهلية ، كما تسري على الدولة ، و الجماعات الإقليمية ، و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، و على أي شخص معنوي آخر ؛ و لا ينقطع أجل السقوط إلا بأحد الأسباب التالية:

أ. تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم .

ب. وفاة أحد الخصوم ، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال .

ج. وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي ، إلا إذا كان التمثيل جوازياً .

إلا أن أجل السقوط يبقى ساريا في حالة وقف الخصومة ، ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية .

3. إثارة سقوط الخصومة قبل المناقشة في الموضوع ؛ عن طريق دعوى منفصلة أو بواسطة دفع شكلي يتعين إثارته قبل أي دفع ، و في كل الأحوال فإن المطالبة بسقوط الخصومة يعد حقا للخصوم وحدهم ، فلا يمكن للقاضي إثارة سقوطها تلقائيا و هو ما يعني أن سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام ، و إنما هو خاص بمصالح الأشخاص فقط .

أما إجراءات سقوط الخصومة فهي تتمثل في :

ــ إثارة سقوط الخصومة من خلال تقديم طلب قضائي ، يتقدم به أحد طرفي الخصومة ، إلى آخر جهة نظرت في الدعوى .

ــ أو إثارة هذا السقوط ، على شكل دفع يثيره أحدهم ، قبل إبداء أي دفع ، أو مناقشة في موضوع الدعوى ، مما يعني أن إثارة سقوط الخصومة ليست من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائياً .

في حين أن آثار سقوط الخصومة ، تختلف بإختلاف درجة التقاضي ، الموجودة فيها الدعوى في حال السقوط ، سواء أمام المحكمة الإبتدائية ، أو أمام الإستئناف أو النقض إذ أن الآثار المترتبة على سقوط الخصومة على مستوى المحكمة الإبتدائية ، تكمن في كون أنه لا يترتب عليه المساس بأصل الحق الذي رفعت به الدعوى ، و يكون للمدعي الحق في تجديد دعواه ، ما لم يكن حقه قد سقط ، بسبب من أسباب السقوط ، أو إنقضى بالتقادم كما أن سقوط الدعوى ، يترتب عليه زوالها بأثر رجعي و زوال كل الإجراءات التي اتخذت فيها أياً كان الشخص الذي قام بها . بمعنى عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ؛ على أن السقوط لا يؤثر على ما يكون قد صدر من أحكام قطعية في شق من الدعوى ، لأنها تكون قد إكتسبت قوة الشيء المقضي به .

أما إذا تقرر السقوط أمام جهات الإستئناف أو المعارضة ، صار الحكم المستأنف أو المعارض فيه نهائياً و حاز قوة الشيء المقضي به ؛ و منه فإن آثار السقوط في الإستئناف و المعارضة ، هي أخطر مما هي عليه في السقوط أمام المحاكم الإبتدائية إذ أن الآثار لا تقتصر على الإجراءات ، بل تمتد إلى أصل الحق نفسه ، و يكتسي بذلك الحكم المستأنف فيه طابعا نهائياً ، و حائزاً لقوة الشيء المقضي به ، أي قابلاً للتنفيذ حتى و لو لم يتم تبليغه رسمياً ؛ لذا فإن سقوط الدعوى الإستئنافية ، يترتب عليه إعتبار الحكم

الإبتدائي قطعياً في جميع الأحوال ، فلا يجوز للمستأنف إعادة إستئنافه ، و لو كانت مدة الإستئناف لم تنقض بعد كذلك فإن سقوط الدعوى الإعتراضية يؤدي إلى إعتبار الحكم الغيابي حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه بطريق الإعتراض .

أما إذا تقرر السقوط بعد النقض أو الإحالة صار الحكم أو القرار المطعون فيه نهائياً و عليه فإذا صدر قرار عن المحكمة العليا ، يقضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالته على جهات الإستئناف ، أمكن من صدر قرار المحكمة العليا في غير صالحه إثارة سقوط الخصومة أمام جهة الإحالة ، و يصبح القرار نهائياً فيما قضى به و قابلا للتنفيذ ؛ و إذا كان قد أيد الحكم المستأنف في رفضه للدعوى يصبح هو و الحكم نهائيين و يترتب عن ذلك سقوط حق المدعي ، في التقاضي لتوافر حجية الشيء المقضي به.

أم في شأن الآثار المالية المترتبة عن سقوط الخصومة ، فأن المصاريف القضائية يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى ، مدعي كان أو مدعى عليه ، و على أي مستوى كان خسرانه للدعوى .

و في الختام نخلص إلى أن أهم ما يترتب على سقوط الخصومة هو أن هذا السقوط لا يمس بأصل الحق ، بل أنه يتعلق بالجانب الشكلي منها ، مما يمكن لصاحبها الحق في إعادة المطالبة بما يراه حق له .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاــ المصادر :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في :1996/12/08 ، معدل بـــ :
  ــ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في : 14 أفريل 2002 .
  ــ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في : 16 أفريل 2008 .
- القانون رقم 08 -09 المؤرخ في : 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الجريدة الرسمية 21 مؤرخة في :2008/04/23)

ثانيا ــ المراجع :

أ ــ الكتب العامة :

- د . الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ط 2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 2000 .
- د . إبراهيم أمين النفياوي ، مسؤولية الخصم عن الإجراءات ، دراسة مقارنة في قانون المرافعات ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 1991 .
- د. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط 2 ، منشورات بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، حي بن شوبان – الرويبة ، 2009 .
- د. بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ــ بن عكنون ــ الجزائر.
- عبد السلام ، ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ط2 ، موفم للنشر.
- عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2002
- محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ــ بن عكنون ــ الجزائر ، ج 2 ، 2006 .

ب ــ الكتب الخاصة :

- د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع 2008 .
- د . أحمد أبو الوفاء ، إنقضاء الخصومة بغير حكم ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية 1951
- محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990 .

- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع ، المنطقة الصناعية ص . ب 193 ، عين مليلة ــ الجزائر 2008.

ج ــ المذكرات

- عبيد حمزة ، بلعباسي محمد الهبري ، طويلي حسين ، عوارض الخصومة القضائية في المواد المدنية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، الموسم الجامعي 2005/2004 .

انفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	02
المبحث الأول :ماهية سقوط الخصومة	05
المطلب الأول : مفهوم سقوط الخصومة	06
المطلب الثاني : شروط سقوط الخصومة	09
الفرع الأول : تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة	09
الفرع الثاني : مرور سنتين (02) من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي	10
الفرع الثالث : إثارة سقوط الخصومة قبل المناقشة في الموضوع	12
المبحث الثاني : إجراءات سقوط الخصومة	14
المطلب الأول : دعوى سقوط الخصومة	15
المطلب الثاني : الدفع بسقوط الخصومة	17
المبحث الثالث : أثار سقوط الخصومة	20
المطلب الأول : آثار سقوط الخصومة أمام المحاكم الإبتدائية	21
الفرع الأول : عدم المساس بأصل الحق المدعى به	21
الفرع الثاني : زوال الدعوى و الآثار المترتبة على قيامها	22
المطلب الثاني :أثار سقوط الخصومة أمام جهات الإستئناف و النقض	23
الفرع الأول : آثار سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف و المعارضة	23
الفرع الثاني : آثار سقوط الخصومة أمام جهات النقض	24
الخاتمة	27
قائمة المراجع	32
الفهرس	35